

المادة 4 : تتم قائمة المراكز الطبية للأطفال المعوقين ذهنيا بإحداث ثلاثة (3) مراكز يحدد مكان إنشائها ومقارتها طبقا للجدول أدناه :

الولاية	البلدية	مكان إنشائها	اسم المؤسسة
05 - باتنة	أرييس		المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين ذهنيا
05 - باتنة	مروانة		المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين ذهنيا
30 - ورقلة	ورقلة		المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين ذهنيا

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربیع الثانی عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتصل بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل المادة 132 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربیع الثانی عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 132 : للمترشحين المسجلين بانتظام في التكوين لنيل شهادة دكتوراه الدولة عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أجل أقصاه 31 يوليوز سنة 2012 لمناقشة أطروحتهم.
 ويتسنم المترشحون المذكورون أعلاه الذين ينالون أطروحتهم بعد 31 يوليوز سنة 2012 شهادة الدكتوراه طبقا لأحكام هذا المرسوم".

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2011.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011.

أحمد أويعي

المادة 5 : تعوض عبارة "الوزير المكلف بالصحة" بعبارة "الوزير المكلف بالتضامن الوطني" في كل أحكام هذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011.

أحمد أويعي

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 164 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011،
 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربیع الثانی عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتصل بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-98 المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002،
 المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،